

صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 07 جويلية 1955

نسخة من أمر على نصّه بعد فاتحته،

من عبد الله سبحانه المتوكّل عليه المفوض جميع الأمر إليه أحمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدّد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة.

أمّا بعد فإنّه بعد إطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في 13 جويلية سنة 1912 في ترتيب شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي من الدرجة الأولى أو الثانية.

وبعد الإطلاع على الأمر العليّ المؤرخ في 30 جوان 1913 الذي أشار على الشروط اللازمة ليتمكن إسناد إعانات دولية لفائدة شركات الضمان التبادلية الفلاحية.

وبعد الإطلاع على الأمرين العليين المؤرخين في غرة فيفري 1922 وفي 4 فيفري 1925 اللذين أعدّا للتعاون التسبقات والمبالغ الموظفة على البنك الجزائري وأشارا على تراتيب منح التسبقات والإعانات من الأموال المعدة للتعاون المذكورة.

وبعد الإطلاع على الأوامر العلية المؤرخة في 15 مارس 1921 وفي 12 جويلية 1922 وفي 31 جانفي 1924 وفي غرة جويلية 1924 في تعميم القوانين المتعلقة بنكبات الشغل على الاستغلالات الفلاحية،

وبعد الإطلاع على الأمرين العليين المؤرخين في 19 وفي 20 أفريل سنة 1912 المتعلقين بالإعفاء من موجبات التسجيل والتتبر من الأداء الموظف على ذلك لسائر الحجج المتعلقة بصناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

وبعد الإطلاع على القانون الفرنسي المؤرخ في 4 جويلية سنة 1900 الصادر في تأسيس شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

وبعد الإطلاع على الأمرين الصادرين من رئيس الجمهورية في 2 أوت 1923 وفي 26 جانفي 1930 في تأسيس وسير شركات الضمان التبادلية الفلاحية التي تلتبس الإعانات الدولية.

وبناء على ما قرّره المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام وما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

أحكام عامة

الفصل الأول:

إنّ شركات أو صناديق الضمان التبادلية الفلاحية التي وكالتها وإدارتها تباشر مجانا والتي لم تقصد ولا تسعى بالفعل في إغتنام الأرباح يمكنها أن تتشكل بحرية بدون رخصة من الحكومة وهي معفاة من الموجبات التي ينبغي القيام بها لتأسيس سائر شركات الضمان وهي موضوعة تحت أحكام أمرنا هذا ولها الشخصية المدنية والحق في الخصام لدى العدلية.

الفصل 2:

موضوعها ضمان الأخطار الفلاحية بجميع أنواعها أو الأخطار التي لها علاقة بالفلاحة ونخصّ منها بالذكر الحريق والحوادث المؤلمة وموت السعي والبرد والجليد وغير ذلك من الحوادث الجوية.

والأخطار التي لها علاقة بالفلاحة هي عبارة عن الأخطار التي تتهدد الشركات وصغار أرباب الصنائع الفلاحية المشار إليهم بالفقرتين 2 و3 من الفصل الخامس.

الفصل 3:

يمكن لشركات الضمان التبادلية أن تكون فعلا شركات محلية للضمان أو شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى أو الثانية.

وتشكل شركات أو صناديق الضمان المحلية بينها شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى تسمى الصناديق الأفاقية ثمّ أنّ الصناديق الأفاقية يمكنها الانضمام أيضا لتشكيل صندوق مركزي لاستئناف الضمان من الدرجة الثانية.

أولاً: الشركات أو الصناديق المحلية

الفصل 4:

القانون الأساسي للصناديق المحلية ينصّ على موضوعها ومدتها ومركزها واسم الشركة ودائرة منطقة أعمالها ونوع الأخطار المراد ضمانها وأسلوب تأسيسها وإدارتها ومراقبتها وحلها وتصفية حسابها وكيفية تعيين التعرّيف واستخلاص معالم الاشتراك والانخراط بها وكيفية تعيين الغرامة وخلصها وسائر شروط الضمان التي ينبغي أن تكون شروطاً واحدة بالنسبة لجميع الصناديق المحلية التابعة لصندوق أفقي واحد.

كما أن القانون الأساسي يبيّن تاريخ افتتاح وغلق العمليات لكل سنة مالية.

إنّ تاريخ وقوع النكبة لا تاريخ تصفيتها هو الذي يبيّن السنة المالية التي تنطأ بها وكذلك يبيّن القانون الأساسي أسلوب التصرف دخلاً وخارجاً وأسلوب تكوين وإدارة أموال الضمان والاحتياط.

الفصل 5:

يمكن الانخراط بالشركة على حدّ دائرة المنطقة المعينة بالقانون الأساسي وبعد القيام بالموجبات المنصوص عليها بالقانون المذكور لمن كان :

1 — من الفلاحين أو أرباب الفدادين الزراعية

2 — الشركات التعاونية الفلاحية المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 4 جويلية 1907 والصناديق التبادلية للمعاملة الفلاحية المؤسسة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي 1905 وصناديق الضمان التبادلي الزراعي الموضوعة تحت أحكام أمرنا هذا وجمعيات مصلحة الري المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي سنة 1920 والتي موضوعها الأصلي يتعلق بالإنتاج الزراعي أو بصناعة تحويل وبيع النتائج الفلاحية.

3 — أرباب الصنائع التي لها علاقة بالفلاحة الذين لا يستأجرون أكثر من عاملين بكيفية مستمرة كالصفاّحين والحداّدين ونجارة الجبوز ومصلحي الآلات والمكينات وسائر العدد والبناءات الفلاحية، صناعة الجلد والبراملية وغير ذلك.

الفصل 6:

أعضاء مجلس الإدارة أو مديرو الصناديق التبادلية الفلاحية يجب أن يكونوا فرنسيين أو تونسيين.

لا يسوغ إسناد أجره لمن كانوا مكلفين بوكالة أو إدارة الشركة .

لكن يمكن تعيين كاتب قابض خارج عن المجلس الإداري تكون له أجره.

الفصل 7:

قبل تعاطي أيّ عملية وخلافاً لشروط الإشهار المفروضة على شركات الضمان الإعتيادية يحرّر القانون الأساسي مع جريدة تامة في أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمتصرفين أو المديرين مع بيان أسمائهم وحرفتهم ومقرّهم وجنسيّتهم على ورقة إعتيادية غير متبيرة ويوضع نظيران منها بمكتبة قضوية الصلح بالجهة التي بها مركز الشركة وكل ما وقع تنقيح في القانون الأساسي أو تغيير في مجلس الإدارة أو في الإدارة نفسها إلا ويلزم تحرير ذلك ووضعه كما ذكر.

وفي كلّ عام في منتصف شهر ماي الأوّل يوضع أيضاً بالمكتبة المومي إليها نظيران من جريدة أسماء أعضاء المجلس الإداري والمتصرفين والمديرين وكذلك جدول مختصر في المقبوض والمدفوع والعمليات التي تمّ إنجازها أثناء العام السابق يسلم توصيل مجاناً عند وضع النظائر التي تقدم ذكرها.

ونظير من كلّ أصل وقع تقديمه يوجه حالاً على طريق قاضي الصلح لوكيل الدولة بالدائرة العدلية.

والنظير الباقي بمكتبة قضوية الصلح يعرض على كلّ من أراد الإطلاع عليه.

الفصل 8:

إنّ صناديق الضمان التبادلية المحلية لا يتمّ تأسيسها بوجه نهائي ولا تباشر أيّ عملية إلاّ بعد أن تشمل سبعة أفراد على الأقل وعلى شرط أن تشكل صندوقاً أفقيّاً يتركب من اثنين من الصناديق المحلية على الأقل لاستئناف ضمان الأخطار المشار إليها بقانونها الأساسي.

الفصل 9:

لا يسوغ تكوين أموال الشركة بواسطة اكتتاب الأسهم بل تتكون من معالم انخراط الأعضاء واشتراكات المتمتعين بالضمان والإعانات والعطايا الدولية أو التي تمنحها إياها الشركات الفلاحية، خصوصاً صناديق المعاملة التعاونية الفلاحية ومما يهبه لها الخواص والشركات المومي إليها على وجه التبرع أو الوصية ومن فوائض الأموال المؤمنة والمنح أو المساهمات التي تنشأ عن استئناف الضمان.

لا يتغيّر معلوم الاشتراك ولا يستدعي تضامناً بين أعضاء الشركة.

والمداخل الاشتراكية تخصص لدفع مصاريف التصرف ومعلوم استئناف الضمان وغرامات النكبات وغير ذلك من المصاريف.

وشائط المداخل السنوي يضاف لمال الاحتياط.

وعند بلوغ نهاية مال الاحتياط المنصوص عليه بالقانون الأساسي يمكن إرجاع فواضل الميزان إلى المشتركين في صورة خفض معاليم الاشتراك.

الفصل 10:

ينبغي على كل صندوق محلي بصفة متحتمة أن يتحمل جزءا من الأخطار الضامن فيها وهذا الجزء يكون في الأقل واحدا من عشرين جزء من القسط المترتب على الصندوق الأفقي للضمان المستأنف ويمكن رفع الجزء المذكور على نسبة نمو أموال الاحتياط.

وما زاد من الأخطار يتحتم استئناف ضمانه بالصندوق الأفقي ولكن فيما يتعلق بنكبات العمل ينبغي على الصناديق المحلية إعادة الضمان لجملة الإصابات بالموت أو العجز المستمر.

الفصل 11:

لا يمكن لأي صندوق محلي للضمان أن ينفصل من الصندوق الأفقي للضمان المستأنف التابع له قبل انتهاء الالتزام المتفق عليه بمعاهدة إعادة الضمان ويلزمه أن يدفع للصندوق الأفقي التسبقات التي تسلمها منه مع جزء الخطر المتحمل به خالصه أو سيخلصه عليه الصندوق الأفقي لاستئناف الضمان.

الفصل 12:

إذا وقع حل صندوق محلي فأمواله بعد تصفية الحساب تدفع لشركات معدة للضمان التعاوني الفلاحي أو لمشروع فلاحي ذي منفعة عامة تعينه الجلسة وبعد موافقة الإدارة ولا يمكن في أي صورة توزيعها على سائر المشتركين.

ثانيا - شركات الضمان المستأنف

الفصل 13:

منطقة أعمال الشركات المذكورة يعينها بدون قيد قانونها الأساسي وهي مجبورة على قبول سائر الشركات المنظمة طبق أحكام أمرنا هذا والتي تتحمل بالشروط والموجبات الأساسية.

تنطبق الفصول 4 و 6 و 7 أعلاه على شركات الضمان المستأنف لكن يمكن للشركات المومي إليها أن تستخدم أعوانا مأجورين بشرط أن لا يكونوا من الأعضاء الذين لهم الحق في المفاوضة بالمجلس الإداري.

والقانون الأساسي للشركات المعدة لاستئناف الضمان يعين مدة انخراط الصناديق المحلية التي لا يمكن أن تكون دون خمسة أعوام ويبين شروط مشاركتها في خسائر الصناديق المحلية المنخرطة ومقدار مال الاحتياط الذي ما فوّه من الفواضل يمكن إرجاعه للصناديق المنخرطة في صورة انخفاض في معاليم الاشتراك.

الفصل 14:

موضوع الصناديق الأفقية هو ضمان جزء الخطر المتحملة به الصناديق المحلية التابعة لها إذا لم يف ما لدى الصناديق الأخيرة من المال واستئناف ضمان جانب من أخطارها وما زاد على نهايتها و تضمين جزء منها على وجه ثان بصندوق تبادلي مركزي تونسي أو جزائري أو فرنساوي. ويلزمها قبول استئناف الضمان لجملة الحوادث المتسببة في الموت أو العجز المستمر وهي تلتزم وجوبا التزاما كليا بالتعهد بالقيام مقام الصناديق المحلية التابعة لها فيما يتعلق بتلك الأخطار.

كما يلزمها إعادة الضمان المستأنف لديها فيما يخص الحوادث المعقوبة بالموت أو العجز المستمر وذلك بمشروع مرخص له من طرف وزير العمل بفرنسا.

الفصل 15:

للصناديق الأفقية الحق في تفقد حسابات الصناديق المحلية التابعة لها وذلك في كل وقت ولها أن تحكم بطرحها إذا امتنعت من المحاسبة أو ارتكبت في سيرها خلافا فادحا مع إبقائها مجبورة على القيام بالالتزامات المنشورة لديها أثناء طرحها.

وكل طرح يقترحه مجلس الإدارة يعرض على موافقة الجلسة العامة للصندوق الأفقي.

الفصل 16:

يمكن للصناديق الأفقية أن تشكل بينها أو مع الصناديق الأفقية الجزائرية أو المغربية أو الفرنسية المؤسسة طبق القانون صندوقا مركزيا تبادليا تونسيا أو جزائريا أو فرنسويا للضمان المستأنف من الدرجة الثانية.

الفصل 17:

يضمن الصندوق المركزي خلاص جزء الخطر المتحملة به الصناديق الأفقية إذا لم يف ما لديها من المدد.

الفصل 18:

إذا كان الصندوق المركزي تونسيا تنطبق عليه القواعد المقررة بأمرنا هذا. ويمكن له الشروع في أعماله بمجرد ما ينضم له صندوقان أفقيان في الأقل ويمكن له أن يتحمل بجزء قدره خمسون بالمائة من الخطر الذي في عهدة الصناديق الأفقية لكن يسوغ له خفض أو رفع الكمية المذكورة حسب أهمية مال الاحتياط وما زاد من الأخطار يجب على الصندوق المركزي بصفة متحتمة أن يعيد ضمانه بصندوق مركزي جزائري أو فرنساوي أو شركة ذات أسهم.

الفصل 19:

إذا وقع حل صندوق أفقي فأمواله بعد تصفية الحساب توزع على الصناديق المحلية التابعة له على نسبة الاشتراكات المقبوضة أثناء الخمسة أعوام الأخيرة. وكذلك إذا وقع حل صندوق مركزي توزع أمواله على الصناديق الأفقية مثلما ذكر.

II- أحكام خصوصية

الفصل 20:

يمكن للشركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي أن تمنح إعانات دولية طبق للشروط المقررة بالأمرين العلبيين المؤرخين في غرة فيفري 1921 وفي 4 فيفري 1920 ونهايتها 100.000 فرنك في كل عام تؤخذ من الأموال المعدة للتعاون وكل مطلب في إعانة ينبغي أن يبين بغاية الضبط حالة الصناديق الأفقية و المحلية في تاريخ المطلب وأن يدلي بجميع الحجج المثبتة لتلك الحالة.

الفصل 21:

إن الشركات التعاونية للضمان أو شركات استئناف الضمان الفلاحية المتحصلة على إعانات دولية ينبغي أن تؤمن الأموال الباقية بدون استعمال بالخزينة الدولية أو بالبنك الجزائري أو بصناديق التوفير المؤسسة طبق القانون أو بصناديق المعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

يلزم الأموال الاحتياطية أن توضع على نسبة النصف منها على الأقل بصفة رقاع للدولة الفرنسية أو للدولة التونسية أو وضعها تحت ضمان إحداها.

لشركات الضمان أو استئناف الضمان التبادل الفلاحي وطبق الشروط المقررة في الجلسة العامة وفيما يخص النصف من أموال الاحتياط فقط :

1 — منح قروض بصفة رهن من الدرجة الأولى بضمان عقارات كائنة بالمملكة التونسية بدون أن يفوق القرض نصف قيمة العقار المرهون.

2 — اكتساب عقارات كائنة بالمملكة التونسية ومسجلة.

3 — منح قروض لصناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلي الفلاحي الجارية طبق أمرنا هذا.

4 — اكتتاب أقساط اشتراكية بالشركات التعاونية الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي المؤرخ في 04 جويلية 1907 أو بالصناديق المعدة للمعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

الفصل 22:

إن شركات الضمان و شركات الضمان المستأنف التبادلية التي لها إعانة دولية يلزمها أن تبلغ للمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار سائر التحارير المشار إليها بالفصل السابع.

كما يلزمها أن تمتثل إلى كل ما يرى المدير العام للفلاحة إجرأه من التقفد وكذلك تفقد إدارة المال العامة.

الفصل 23:

إذا وقع حل صندوق محلي له إعانة دولية فالجزء من ناجز الشركة الصافي المتحصل من إعانة الدولة يسلم إلى صندوق الضمان المستأنف الراجع له الصندوق المحلي المذكور وإن لم يوجد ذلك فلصندوق الضمان التبادلي الفلاحي الذي تعينه الشركة نفسها مع موافقة الإدارة وما بقي يستعمل طبق أحكام الفصل 12.

ولا يسوغ في أي صورة توزيع هذا الباقي بين أعضاء الشركة.

وإذا وقع حل صندوق للضمان المستأنف من الدرجة الأولى فالجزء من ناجز الشركة المتحصل من إعانات الدولة يسلم إلى مشروع تعاوني فلاحى تعينه الجلسة العامة للشركة المنحلة بشرط موافقة الإدارة.

وعلى كل حال فإن الموافقة المذكورة تمنح بصفة وقتية لمدة عامين من تاريخ حل صندوق الضمان المستأنف من الدرجة الأولى وإذا تأسست أثناء تلك المدة شركة جديدة للضمان المستأنف بتلك المنطقة نفسها فلإدارة أن تأذن بدفع جزء من أموال الاحتياط المتكونة من الإعانات الدولية أو بدفع جملتها إلى الصندوق الجديد للضمان المستأنف بدون فائض.

وفي صورة حل شركة للضمان المستأنف من الدرجة الثانية فصافي ناجزها المتحصل من إعانات الدولة يقع إسناده بقرار من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار و مدير المال العام.

وما بقي من صافي ناجز شركات الضمان المستأنف من الدرجة الأولى و الثانية يستعمل طبق أحكام الفصل 19.

الفصل 24:

صناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلية الفلاحية المؤسسة والجارية أعمالها طبق أحكام أمرنا هذا معفاة من سائر معالم التانبر والتسجيل.

الفصل 25:

أبطل العمل بالأمرين العليين المؤرخين في 13 جويلية سنة 1912 وفي 30 جوان سنة 1914 وأمرنا هذا يقوم مقامهما بسائر التحارير المستندة عليهما ونخص منها بالذكر الأمرين العليين المؤرخين في 12 جويلية سنة 1922 وفي غرة جويلية 1924.

الفصل 26:

المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بأمرنا هذا وبإصدار جميع القرارات الترتيبية لتطبيقه لا سيما تنفيذ الفصول 20 و 23 و 24.

وكتب في 7 ذي القعدة 1349 وفي 26 مارس 1931.

قانون عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986

يتعلق بقانون المالية لسنة 1987⁽¹⁾.

إحداث صندوق تعاوني لجبر الأجير الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 52:

أحدث "صندوق تعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يهدف إلى المساهمة في تعويض الأضرار التي تلحق بالفلاحين من جراء الجوائح الطبيعية، يتم ضبط مجال وشروط وأساليب تدخل الصندوق بمقتضى أمر.

يمكن أن يعهد بالتصرف في هذا الصندوق إلى مؤسسة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه المؤسسة ووزير التخطيط والمالية.

الفصل 53:

يمكن الاشتراك في "الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" لكل فلاح يتعاطى الزراعات التي تشملها تدخلات الصندوق ويتم الاشتراك بدفع المساهمة المنصوص عليها بالفصل الموالي.

الفصل 54:

يمول الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بالموارد التالية :

أ — مساهمة يقع دفعها من طرف الفلاح ويضبط مقدار وطرق استخلاص هذه المساهمة بمقتضى أمر.

ب — منحة من ميزانية الدولة تساوي 30% من إجمالي المساهمة المشار إليهما بالفقرة (أ) المذكورة أعلاه.

ت — أية موارد أخرى قد يمكن أن تسند إليه طبقا للمشاريع والتراتبين الجاري بها العمل.

يرصد محصول المقايض المذكورة أعلاه بحساب أموال المشاركة يفتح بميزانية وزارة التخطيط والمالية.

الفصل 55:

تمنح تعويضات الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية في حدود موارده المتاحة ويسند التعويض الراجع لكل فلاح مساهم في حدود نسبة من نفقاته الزراعية يقع ضبطها بأمر دون أن يتعدى هذا التعويض قيمة الأضرار.

وتتم بمقتضى أمر إقرار حصول الجوائح الطبيعية وضبط الزراعة والمنطقة المتضررة وكذلك المدة الزمنية التي حصل فيها الضرر.

الفصل 56:

تسند بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 1987 المنحة المتأتية من ميزانية الدولة لفائدة الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بواسطة تسبقة مالية من الخزينة العامة وذلك في حدود 3 ملايين دينار.

وتقع تسوية هذه التسبقة في نطاق الميزانية العامة للدولة لسنة 1988.

(1) - الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصول 52 إلى 56 منه،

وعلى رأي وزير المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول:

يهدف الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخل الصندوق المذكور.

يتمثل التعويض في استرجاع جزء من النفقات الزراعية التي تحملها الفلاح صاحب المزرعة المتضررة من جراء جائحة منذ بداية الموسم الفلاحي إلى حين حصول الضرر.

الفصل 2:

باقتراح من اللجنة القومية للجوائح الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 5 الموالي، يعمم مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بصفة مرحلية فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح.

الفصل 3:

ينتفع بتعويض الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الفلاحون الذين تضررت مزارعهم أثر حصول جائحة من الجوائح التي يشملها مجال تدخل الصندوق والذين يستظهرون عند حدوث الضرر بعقد اشتراك صادر عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق.

يجب أن يكتتب عقد الاشتراك في بداية كل موسم فلاحي ويسلم عقد الاشتراك مقابل دفع الفلاح لمساهمة. يسري مفعول المشاركة ابتداء من دفع الفلاح لتلك المساهمة.

الفصل 4:

عند حصول الجائحة، يجب على الفلاح المتضرر أن يقدم مطلباً كتابياً للحصول على التعويض إلى المؤسسة المتصرفة مبيناً فيه المساحات المصرح بها ومكانها. تقوم المؤسسة المتصرفة بمعاينة الأضرار تدفع التعويضات طبقاً لبنود عقد الاشتراك المشار إليه بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5:

أحدثت لجنة قومية للجوائح الطبيعية تعنى خاصة :

— بجمع المعلومات واقتراح الطرق العملية للحماية ضد أخطار الجوائح الطبيعية وتطوير تقنيات التغطية ضد هذه الأخطار.

— بتقديم الاقتراحات للحكومة فيما يتعلق بضبط ومراجعة نسبة مساهمة الفلاحين في الصندوق والشروط العامة للتعويض.

— باقتراح برنامج لتدخل الصندوق يكون تطبيقه مرحلياً فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح التي يؤمنها الصندوق.

— بإعطاء رأيها عند البت في صبغة الجائحة الطبيعية بالنسبة لزراعة أو منطقة محددة.

الفصل 6:

تتركب اللجنة القومية للجوائح الطبيعية كما يلي :

— ممثل عن الوزير الأول، رئيسا،

— ممثل عن وزارة المالية، عضوا،

— ممثل عن وزارة التخطيط، عضوا،

— ممثل عن وزارة الفلاحة، عضوا،

— ممثل عن المعهد القومي للرصد الجوي، عضوا،

— ثلاثة ممثلين عن الاتحاد القومي للفلاحين، أعضاء،

— ممثل عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق، عضوا،

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بقرار من الوزير الأول باقتراح من المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية.

الفصل 7:

تجتمع اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل مرة كل سنة تتولى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تقديم الملفات إلى اللجنة التي تقوم أيضا بشؤون كتابتها.

لا تكون مداولات اللجنة صالحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة آرائها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادلها صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 8:

يكون اكتتاب عقد الاشتراك في الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :

— إما فرديا بالنسبة لكل فلاح.

— إما جماعيا بالنسبة للتعاضديات والمجمعات المهنية والدواوين أو الشركات الفلاحية.

الفصل 9

يحرم من الانتفاع بالتعويض من الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كل شخص تعمد تقديم تصريح مزيف أو شارك في صياغته.

الفصل 10

الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلون كل فيما يخص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 1988.

زين العابدين بن علي